[عاشراً]: أبواب موجبات الغسل

قال النووي[1]: الغُسل إذا أُريدَ به الماء فهو مضمومُ الغين، وإذا أُريدَ به المصدَرُ فيجوزُ بضمِّ الغينِ وفتحِها لغتان مشهورتان، وبعضهم يقول: إن كان مصدراً لغَسَلتُ فهو بالفتحِ كضربْتُ ضرباً، وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضمِّ كقولِنَا: غُسل الجمعةِ مسنون، وكذلك الغسل من الجنابةِ واجِبٌ وما أشبهه. وأما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من أن قولهم غسل الجنابة والجمعة ونحوهما بالضم لحن فهو خطأ منه، بل الذي قالوه صواب كما ذكرنا، وأما الغِسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره.

[الباب الأول]

باب الغسل من المني

١/ ٢٨٦ ـ (عَنْ عَليّ [رضي الله عنه][2] قالَ: كُنتُ رَجُلًا مذَّاءً فَسَألتُ النَّبيَّ ﷺ فقال: «**في المَذْيِ الوُضُوءُ، وفي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وابْنُ مَاجَهْ[4] والتِّرْمِذِيُّ[5] وصحَّحهُ. **[صحيح]**

ولِأحمَدَ[6] فقال: «إذا خَذَفْتَ المَاءَ فاغتَسِلْ [٥٢ب] مِنَ الجَنابَةِ وإذَا لَمْ [تَكُنْ][7] خاذِفاً فَلَا تَغْتَسِلْ». **[صحيح]**

قال الترمذي[8]: «وقد رُويَ عن علي [رضي الله عنه][2] عن النبي ﷺ من

---

(١) في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٥٩). (٢) زيادة من (ج).
(٣) في «المسند» (١/ ٨٧). (٤) في «سننه» (١/ ١٦٨ رقم ٥٠٤).
(٥) في «سننه» (١/ ١٩٣ رقم ١١٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٦) في «المسند» (١/ ١٠٧) بسند صحيح.
(٧) في (ج): (يكن) وهي مخالفة لما في مسند أحمد.
(٨) في «سننه» (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

غَيْرِ وَجْهٍ»، وأخرج الحديث أيضاً أبو داود[1] والنسائي[2]، وأخرجه البخاري[3] ومسلم[4] من حديث علي مختصراً.

وفي إسناد الحديث الذي صحَّحه الترمذي (يزيد بن أَبي زياد) قال علي ويحيى: ضعيف لا يحتج به. وقال ابن المبارك: ارم به. وقال أبو حاتم الرازي[5]: «ضعيف الحديث كل أحاديثه موضوعة وباطلة». وقال البخاري[6]: منكر الحديث ذاهب. وقال النسائي[7]: متروك الحديث. وقال ابن حبان[8]: صدوق إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير وكان يتلقن ما لقن فوقعت المناكير في حديثه، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح، والترمذي قد صحح حديث يزيد المذكور [١٩١/جـ] في مواضع هذا أحدها.

وفي حديث: «إن النبي ﷺ احتجم وهو صائم»[9]، وفي حديث: «إن العباس دخل على النبي [ﷺ][10] مغضباً»[11]، وقد حسن أيضاً حديثه في حديث: «أنَّها دخلت العمرةُ في الحج»[12]، فلعل التصحيح والتحسين من مشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند من اشتهار المتون ونحو ذلك وإلا فيزيد ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح. وأيضاً الحديث من رواية ابن أبي ليلى عن علي، وقد قيل: إنه لم يسمع منه[13].

---

(١) في «سننه» (١/ ١٤٢ رقم ٢٠٦).
(٢) في «سننه» (١/ ٩٦).
(٣) في «صحيحه» (١/ ٢٨٣ رقم ١٧٨).
(٤) في «صحيحه» (١/ ٢٤٧ رقم ٣٠٣) مختصراً.
(٥) في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).
(٦) في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٣٤).
(٧) في «الضعفاء والمتروكين» رقم (٦٧٥).
(٨) في «المجروحين» (٣/ ١٠٠).
(٩) أخرجه الترمذي في «السنن» (٣/ ١٤٧ رقم ٧٧٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه البخاري رقم (١٩٣٩) وأحمد (١/ ٢١٥) وأبو داود رقم (٢٣٧٢) وابن ماجه رقم (١٦٨٢).
(١٠) زيادة من (جـ).
(١١) أخرجه الترمذي في «السنن» (٥/ ٦٥٢) رقم ٣٧٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٦٥) والخطيب في «تاريخه» (٣/ ٣٨٦).
والحديث ضعفه المحدث الألباني في ضعيف الترمذي رقم (٧٨٤). وقال: ضعيف؛ إلّا قوله: «عم الرجل...» فصحيح ـ الصحيحة ـ رقم (٨٠٦).
(١٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٤٠) و(١٢٤١) وأبو داود رقم (١٩٨٧) والنسائي (٥/ ١٨٠).
(١٣) قال أبو الأشبال في تحقيقه وشرحه للترمذي (١/ ١٩٥): «وقد أخطأ الشوكاني خطأً =

وفي الباب عن المقداد بن الأسود عند أبي داود[1] والنسائي[2] وابن ماجه[3].

وعن أبيّ بن كعب عند ابن أبي شيبة[4] وغيره.

والحديث يدل على عدم وجوب الغسل من المذي وأن الواجب الوضوء، وقد تقدم الكلام في ذلك في: باب ما جاء في المذي من أبواب تطهير النجاسات[5]. ويدل على وجوب الغسل من المني.

قال الترمذي[6]: «وهو قولُ عامَّة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقولُ سفيانُ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق».

= شديداً فيما قال: فإن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى سمع من علي، كما صرح به ابن معين فيما نقله في التهذيب. وأيضاً فإن رواية أحمد في «المسند» (رقم ٨٩٠) التي أشرنا إليها فيما مضى: «عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول» إلخ. وابن أبي ليلى ولد قبل وفاة عمر بست سنين، كما نقله ابن أبي حاتم في المراسيل بإسناده (ص٤٧) وعمر قتل سنة (٢٣) فيكون ابن أبي ليلى ولد سنة (١٧ تقريباً). وعليّ قتل سنة (٤٠) فكانت سن ابن أبي ليلى إذ ذاك نحو (٢٣) سنة.

وأما ما نقله الشوكاني في الطعن في (يزيد بن أبي زياد) فإن أكثره لم نجده في كتب الرجال، وأظن أنه اشتبه عليه الأمر فنقل كلام بعضهم في (يزيد بن زياد)، ويقال: ابن أبي زياد القرشي الدمشقي» وهو خطأ. فإن الذي معنا (يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله الكوفي) ويزيد هذا ضعفه بعضهم من قبل أنه شيعي، ومن قبل أنه اختلط في آخر حياته، والحق أنه ثقة، قال ابن شاهين في الثقات: «قال أحمد بن صالح المصري: يزيد بن أبي زياد ثقة، ولا يعجبني قول من تكلم فيه». وقال ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢٣٧): «وكان ثقة في نفسه، إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب». ونقل الذهبي في الميزان عن شعبة أنه قال: «كان يزيد ابن أبي زياد رفاعاً». ونقل عنه أيضاً أنه قال: «ما أبالي إذا كتبت عن يزيد بن أبي زياد أن لا أكتب عن أحد» وهذا نهاية التوثيق من شعبة، وهو إمام الجرح والتعديل، والثقة إذا خالف غيره نظرنا في أمره، ولم يخالف يزيد أحداً في هذا الحديث، بل رواه غيره كروايته، كما سيأتي، فقد أصاب الترمذي في تصحيحه، وأخطأ الشوكاني فيما صنع» اهـ.

(١) في «سننه» (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣ رقم ٢٠٧). (٢) في «سننه» (١/ ٩٧ رقم ١٥٦).

(٣) في «سننه» (١/ ١٦٩ رقم ٥٠٥).
وهو حديث صحيح.

(٤) في «المصنف» (١/ ٩٠ ـ ٩١).

(٥) الباب الثامن عند الأحاديث (٢٠/ ٣٨)، (٢١/ ٣٩)، (٢٢/ ٤٠).

(٦) في «سننه» (١/ ١٩٧).

قوله: (خذفت) يروى بالحاء المهملة والخاء المعجمة بعدها ذال معجمة [٦٤أ/ب] مفتوحة ثم فاء، وهو الرمي وهو لا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة، ولهذا قال المصنف[١]: وفيه تنبيه على أن ما يخرج لغير شهوة إما لمرض أو أبردة لا يوجب الغسل. انتهى.

٢/ ٢٨٧ ـ (وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أن أُمَّ سُليمٍ قالتْ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ الله لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ فَهَلْ على المَرْأةِ الغُسل إذا احْتَلمَتْ؟ قالَ: **«نَعَمْ إذا رَأَتِ المَاءَ»**، فقالتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَتَحْتَلِمُ المرْأَةُ؟ فقالَ: **«تَرِبَتْ يَدَاكِ فَبِما يُشْبِهُها ولدُها»** مُتَّفَقٌ عَليهِ)[٢]. **[صحيح]**

للحديث ألفاظ عند الشيخين[٣]، ورواه مسلم[٤] من حديث أنس عن أُم سليم، ومن حديث عائشة: «أن امرأة سألت»، وأخرجه الترمذي[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧].

وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن بسرة سألت»: أخرجه ابن أبي شيبة[٨].

وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط[٩].

---

(١) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ١٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٢) و(٦/ ٣٠٢) و(٦/ ٣٠٦) و(٦/ ٣٠٨) والبخاري رقم (١٣٠) و(٢٨٢) و(٣٣٢٨) و(٦٠٩١) و(٦١٢١) ومسلم رقم (٣٢/ ٣١٣).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٢٢) والنسائي (١/ ١١٤ ـ ١١٥ رقم ١٩٧) وابن ماجه رقم (٦٠٠).
وهو حديث صحيح.

(٣) انظر رقم (٢٨٢) و(٣٣٢٨) و(٦٠٩١) و(٦١٢١) عند البخاري.
ورقم (٣٣/ ٣١٣) عند مسلم.

(٤) في «صحيحه» (١/ ٢٥٠ رقم ٣٠/ ٣١١). (٥) في «سننه» (رقم ١٢٢).

(٦) في «سننه» (١/ ١١٤ ـ ١١٥ رقم ١٩٧).

(٧) في «سننه» رقم (٦٠٠).
وهو حديث صحيح.

(٨) في «المصنف» (١/ ٨١).

(٩) رقم (٢٢٦٧). =

وعن خولة بنت حكيم أخرجه النسائي[1].

قولها: (إن الله لا يستحي [من الحق][2])، جعلتْ هذا القول تمهيداً لعذرها في ذكر ما يُستحيا منه، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي[3] إذ الحياء الشرعي خير كله، والمراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق، أو لا يمنع من ذكر الحق لأن الحياء تغيُّر وانكسار، وهو مستحيل عليه[4]، وقيل: إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات ولا يحتاج إليه في النفي.

قوله: (احتلمتْ) الاحتلام: افتعال من الحُلْم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه، والمراد به هنا أمر خاص هو الجماع. وفي رواية

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٨) وقال: «وفيه محمد بن عبد الرحمٰن القشيري قال أبو حاتم: كان يكذب».

(١) في «سننه» (١/ ١١٥ رقم ١٩٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من (أ) و(ب).

(٣) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٥/ ٢٨٨): «وقال الليث: الحياء من الاستحياء؛ ممدود... قلت: وللعرب في هذا الحرف لغتان: يُقال: استحى فلان يستحِي، بياء واحدة، واستحيا فلان يَستَحيْي، بياءين، والقرآن نزل باللغة التامَّة، يعني: الثانية» اهـ.

(٤) الحياء والاستحياء صفة ثابتة لله عز وجل بالكتاب والسنة، و(الحيي) من أسمائه تعالى:
• قال تعالى في سورة البقرة الآية (٢٦): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾.
• وقال تعالى في سورة الأحزاب الآية (٥٣): ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾.
• وأخرج الترمذي رقم (٣٥٥١) وأبو داود رقم (١٤٨٨) وحسنهُ الترمذي وهو كما قال عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ ربكُم حَيِيٌّ كريمٌ، يَستحي من عبده إذا رفعَ إليه يديه أن يَرُدَّهُما صفراً خائبتين».
إلا أن أبا داود لم يذكر «خائبتين».
• وقال ابن القيم في «النونية» (٢/ ٨٠):

وهو الحَيِيُّ فليسَ يفضحُ عبدَهُ ... عند التجاهُرِ منه بالعصيانِ
لكنَّهُ يُلْقِي عليه سِتْرَهُ ... فهُو السِّتِّيرُ وصاحبُ الغفرانِ

وقال الهراس: «وحياؤه تعالى وصف يليق به، ليس كحياء المخلوقين، الذي هو تغيير وانكسار يعتري الشخص عند خوف ما يعاب أو يذم، بل هو ترك ما ليس يتناسب مع سعة رحمته وكمال جوده وكرمه وعظيم عفوه وحلمه، فالعبد يجاهر بالمعصية مع أنه أفقر شيء إليه وأضعفه لديه، ويستعين بنعمه على معصيته، ولكن الرب سبحانه مع كمال غناه وتمام قدرته عليه يستحي من هتك ستره وفضيحته، فيستره بما يهيؤه له من أسباب الستر، ثم بعد ذلك يعفو عنه ويغفر» اهـ.

أحمد[1] من حديث أم سليم أنها قالت: «إذا رأت أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل».

قوله: (إذا رأت الماء)، أي المني بعد الاستيقاظ.

قولها: (وتحتلم المرأة) بحذف همزة الاستفهام، وفي بعض نسخ البخاري[2] بإثباتها.

قوله: (تربَتْ يداك) أي افتقرت وصارت على التراب، وهو من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها.

قوله: (فبما يشبهها ولدها)، بالباء الموحدة وإثبات ألف ما الاستفهامية المجرورة وهو لغة.

والحديث يدل على وجوب الغسل على المرأة بإنزالها الماء. قال ابن بطال والنووي[3]: وهذا لا خلاف فيه، وقد روي الخلاف في ذلك عن النخعي. وفي الحديث رد على من قال: إن ماء المرأة لا يبرز.

[الباب الثاني]

باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه [١٩٢/ جـ]

٣/ ٢٨٨ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه][4] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«إذا**

---

(١) في «المسند» (٦/ ٣٧٧) وهو مرسل.
قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص١٣: سألت أبي عن إسحاق بن أبي طلحة، عن جدته أم سليم هل سمع منها؟ قال: هو مرسل. وعكرمة بن عمار يدخل بينهما أنساً.
وأورد الهيثمي الحديث في «مجمع الزوائد» (١/ ١٦٥) وعزاه لأحمد، وقال: «وهو في الصحيح باختصار، وفي إسناد أحمد انقطاع بين أم سليم وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة»، وانظر: «العلل» (١/ ٦٢ رقم ١٦٣) لابن أبي حاتم.

(٢) انظر الحديث رقم (٦٠٩١) في صحيح البخاري.

(٣) قال النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٣/ ٢٢٠): «اعلم أن المرأة إذا خرج منها المني وجب عليها الغسل، كما يجب على الرجل بخروجه. وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني؛ أو إيلاج الذكر في الفرج، وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس...» اهـ.

(٤) زيادة من (جـ).

جَلَسَ بَينَ شُعَبِها الأَرْبَعِ ثمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الْغُسْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[1].

ولِمُسْلِمٍ[2] وأَحْمَدَ[3]: **«وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»**. **[صحيح]**

قوله: (إذا جلس) الضمير المستتر فيه، وفي قوله: ثم جهدها للرجل، والضمير البارز في قوله: شعبها وجهدها للمرأة.

قوله: (شعبها) الشعب جمع شعبة، وهي القطعة من الشيء، قيل: المراد هنا يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل: ساقاها وفخذاها، وقيل: فخذاها وأسكتاها، وقيل: فخذاها وشفراها، وقيل: نواحي فرجها الأربع، قاله في الفتح[4]: قال الأزهري: والأسكتان: ناحيتا الفرج، والشفران: طرفا الناحيتين.

قوله: (ثم جَهَدها) بفتح الجيم والهاء، يقال: جهد وأجهد أي بلغ المشقة، قيل: معناه كدها بحركته، أو بلغ جهده في العمل بها، والمراد به هنا معالجة الإيلاج، كنى به عنها. والحديث يدل على أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال، بل يجب بمجرد الإيلاج أو ملاقاة الختان الختان كما سيأتي، وقد ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة[5]

---

(١) أحمد في «المسند» (٢/ ٣٩٣) بسند صحيح. والبخاري (١/ ٣٩٥ رقم ٢٩١) ومسلم(١/ ٢٧١ رقم ٨٧/ ٣٤٨).
قلت: وأخرجه النسائي (١/ ١١٠ رقم ١٩١) وابن ماجه (١/ ٢٠٠ رقم ٦١٠) والدارقطني (١/ ١١٣ رقم ٧) والدارمي (١/ ١٩٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٧٥) والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤ ـ ٥) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٧٤) وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٦٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٣).

(٢) في «صحيحه» (١/ ٢٧١ رقم ٨٧/ ٣٤٨).

(٣) في «المسند» (٢/ ٣٤٧) بسند صحيح. (٤) (٥/ ٣٩٥).

(٥) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٧٩ رقم ٥٧٦).
عن ابن المسيب قال: كان عمر، وعثمان، وعائشة، والمهاجرون الأولون يقولون: إذا مس الختان الختان وجب الغسل».
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٢٤٥ رقم ٩٣٦) والبيهقي في «السنن الكبرى من طريق مالك» (١/ ١٦٦).
وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٧٩): «قال أبو بكر: ومن مذهبه أن الاغتسال يجب إذا جاوز الختان الختان، أو إذا التقى الختانان، فيما روى عنهم: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة وعائشة وشريح، وعبيدة، والشعبي» اهـ.

والعترة[1] والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وروى ابن عبد البر[2] عن بعضهم أنه قال: «انعقد إجماع الصحابة على إيجاب الغسل من التقاء الختانين، قال: وليس ذلك عندنا كذلك، ولكنا نقول: إن الاختلاف في هذا ضعيف، وإن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف، انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين أو مجاوزة الختان الختان»، انتهى.

وجعلوا أحاديث الباب ناسخة لحديث: «الماء من الماء»[3]، وخالف في ذلك أبو سعيد الخدري[4]، وزيد بن خالد[5]، وابن أبي وقاص[6]، ومعاذ، ورافع بن خديج[7]. وروي أيضاً عن علي[8]، ومن غير الصحابة عمر بن عبد العزيز، والظاهرية[9]، وقالوا: لا يجب الغسل إلا إذا وقع الإنزال، وتمسَّكوا

---

(١) كما في «البحر الزخار» (١/ ٩٩).

(٢) في «التمهيد» (٣/ ٤٠٤ ـ «فتح البر في الترتيب الفقهي».

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم (١/ ٢٦٩ رقم ٨١/ ٣٤٣) وأبو داود (١/ ١٤٨ رقم ٢١٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري

(٤) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٧٧).

(٥) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٧٨ ث٥٧٠) عن زيد بن خالد قال: سألت خمسة من المهاجرين كلهم قالوا: الماء من الماء».

(٦) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٧٨ ث٥٧٣) عنه أنه كان يقول: تعزل عن امرأة فإذا لم تنزل لم تغتسل».

(٧) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٩٥).

(٨) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٧٧ ث٥٦٦) عن علي أن رجلًا قال له: الرجل يأتي أهله فلا ينزل؟ قال: ليس عليه غسل».

(٩) انظر: «المحلى» (٢/ ٧ رقم المسألة ١٧٥).

• قلت: واستمع لما قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٩٥): «فإن قيل إنَّ رافع بن خديج، وأبا سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس، وأبا مسعود، وسعد بن أبي وقاص، كانوا يقولون: الماءُ من الماءِ. قيل لقائل ذلك: قد قلنا: إنَّ الماءَ من الماءِ يحتملُ أن يكون معناه الاحتلامُ، وإن لم يُنزل في احتلامه فلا يضرُّهُ ما رأى من جماعِه.
وقد رُويَ عن ابن عباسٍ: وسعد بن أبي وقاصٍ، وابن مسعودٍ ـ إيجاب الغُسْلِ من التقاءِ الختانينِ على خلاف ما حكى هذا القائل عنهم.
ولا حجة في قولِ أحد مع السنة» اهـ.

بحديث: «الماء من الماء» المتفق عليه[1]، ويمكن تأييد ذلك بحمل الجهد المذكور في الحديث على الإنزال، ولكنه لا يتم بعد التصريح بقوله: «وإن لم ينزل» في رواية مسلم[2] وأحمد[3]، وأصرح من ذلك حديث عائشة الآتي[4] بعد هذا، لتصريحه بأن مجرد مس الختان للختان موجب للغسل، ولكنها لا تتم دعوى النسخ التي جزم بها الأولون إلا بعد تسليم تأخر حديث أبي هريرة[5] وعائشة[6] وغيرهما، وقد ذكر المصنف حديث أبيّ بن كعب[7]، وحديث رافع بن خديج[8] للاستدلال بهما [٥٣أ] على النسخ، وهما صريحان في ذلك، وسنذكرهما، وقد ذكر الحازمي في الناسخ والمنسوخ[9] آثاراً تدل على النسخ، ولو فرض عدم التأخر لم ينتهض حديث: «الماء من الماء»[10] لمعارضة حديث عائشة[5] وأبي هريرة[6]، لأنه مفهوم، وهما منطوقان، والمنطوق أرجح من المفهوم.

قال النووي[11]: وقد أجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج، وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا، وهكذا قال ابن العربي[12]، وصرح أنه لم يخالف في ذلك إلا داود.

قوله: (فقد وجب عليه الغسل) هو بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال،

---

(١) كذا قال. وليس مما اتفق عليه البخاري ومسلم.
والذي اتفقا عليه من حديث أبي بن كعب، أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل، قال: «يغسِلُ ما مسَّ المرأةَ مِنْهُ ثم يتوضأ ويصلي»، أخرجه البخاري رقم (٢٩٢) ومسلم رقم (٣٤٦). في باب: إنما الماء من الماء.
(٢) في «صحيحه» (١/ ٢٧١ رقم ٣٤٨/٨٧). (٣) في «المسند» (٢/ ٣٤٧) بسند صحيح.
(٤) برقم (٤/ ٢٨٩) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.
(٥) وهو حديث صحيح سيأتي برقم (٤/ ٢٨٩) من كتابنا هذا.
(٦) وهو حديث صحيح تقدم برقم (٣/ ٢٨٨) من كتابنا هذا.
(٧) وهو حديث صحيح سيأتي برقم (٥/ ٢٩٠) من كتابنا هذا.
(٨) وهو حديث حسن لغيره سيأتي برقم (٧/ ٩٢) من كتابنا هذا.
(٩) (ص١٢٦ ـ ١٢٩).
(١٠) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه أثناء شرح حديث (٣/ ٢٨٨) من كتابنا هذا.
(١١) في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/ ٤٠ ـ ٤١).
(١٢) في «عارضة الأحوذي» (١/ ١٧٠).

وحقيقته: إفاضة الماء على الأعضاء، وزادت الهادوية[1] مع الدلك، ولم نجد في كتب اللغة ما يشعر بأن الدلك داخل في مسمى الغسل، فالواجب ما صدق عليه اسم الغسل المأمور به لغة، [١٩٣/جـ] اللهم إلا أن يقال: حديث: «بُلُّوا الشعرَ وأنقُوا البشرَ»[2] ـ على فرض صحته ـ مشعر بوجوب الدلك، لأن الإنقاء لا يحصل بمجرد الإفاضة. لا يقال: إذا لم يجب الدلك لم يبق فرق بين الغسل والمسح، لأنا نقول: المسح الإمرار على الشيء باليد يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ فلا يجب فيه الاستيعاب بخلاف الغسل، فإنه يجب[3] فيه الاستيعاب.

٢٨٩/٤ ـ (وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنها قالتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا قَعَدَ بَينَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثمَّ مَسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقدْ وَجبَ الْغُسْلُ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] ومُسْلِمٌ[5] والتِّرْمِذِيُّ[6] وصَحّحَهُ [٦٤ب/ب] وَلَفْظُهُ: **«إذا جاوَزَ الخِتانُ الخِتانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»**. **[صحيح]**

[ولها حديث آخر بلفظ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا». و][7]أخرجه [أيضاً][8] الشافعي في الأم[9] والنسائي[10]،

---

(١) «البحر الزخار» (١/١٠٦).

(٢) وهو حديث ضعيف.
أخرجه أبو داود (٢٤٨) والترمذي رقم (١٠٦) وابن ماجه رقم (٥٩٧) وفي إسناده الحارث بن وجيه، وهو ضعيف، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث.
وقال أبو داود: الحارث بن وجيه، حديثه منكر وهو ضعيف.
وانظر كلام البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٧٩).

(٣) في حاشية المخطوط ما نصه: «ذكرنا في السيل الجرار ما وجدناه في كتب اللغة وما يؤيد ذلك، فليرجع إليه».

(٤) في «المسند» (٦/٤٧).

(٥) في «صحيحه» (١/٢٧١ ـ ٢٧٢ رقم ٣٤٩).

(٦) في «سننه» (١/١٨٢ رقم ١٠٩) قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من (أ) و(ب)، وعوضاً عما بين الحاصرتين في (جـ) لفظ (الحديث).

(٨) زيادة من (جـ).

(٩) أخرج الشافعي كما في مختصر المزني (١/٢٠ ـ في هامش الأم).

(١٠) في الكبرى كما في «التحفة» (١٢/٢٧٢).

وصححه [أيضاً][1] ابن حبان[2] وابن القطان[3]، وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه. [ورواه][4] غيره عن عبد الرحمٰن بن القاسم مرسلًا، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال: سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئاً؟ قال: لا ـ وابنه عبد الرحمٰن قال عن أبيه ـ وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه، ثم ذكر أو حدث به ابنه عبد الرحمٰن ثم نسي. قال الحافظ[5]: ولا يخلو الجواب عن نظر.

قال النووي[6]: هذا الحديث أصله صحيح، ولكن فيه تغيير، وتبع في ذلك ابن الصلاح.

قوله: (بين شعبها)، قد تقدم تفسير الشعب.

قوله: (الختان) المراد به هنا موضع الختن، والختن في المرأة قطع جلدة في أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول، كعرف الديك ويسمَّى: الخِفاض.

قوله: (جاوز) ورد بلفظ المجاوزة، وبلفظ الملاقاة، وبلفظ الملامسة، وبلفظ الإلزاق، والمراد بالملاقاة: المحاذاة، قال القاضي أبو بكر: إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقاة. قال ابن سيد الناس: وهكذا معنى مس الختان الختان أي قاربه وداناه، ومعنى إلزاق الختان بالختان إلصاقه به، ومعنى المجاوزة ظاهر. قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي حاكياً عن ابن العربي: وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة، وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملامسة أو مقاربة، وهو ظاهر وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع. وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها. ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما فلا بد من قدر زائد على الملاقاة، وهو ما وقع مصرحاً به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «إذا التقى الختانان وتوارتِ الحشفةُ فقد وجبَ الغسلُ» أخرجه ابن أبي شيبة[7]، والتصريح بلفظ الوجوب في هذا الحديث

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في «صحيحه» (٣/ ٤٥٢ رقم ١١٧٦).
(٣) كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٤).
(٤) في (ج): (وروى).
(٥) في «التلخيص» (١/ ١٣٤).
(٦) في «التنقيح» (١/ ٣٣٨) في هامش الوسيط.
(٧) في «المصنف» (١/ ٨٩).

والذي قبله مشعر بأن ذلك على وجه الحتم، ولا خلاف فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقاة الختان الختان سبب للغُسل. قال المصنف[1] رحمه الله: وهو يفيد الوجوب وإن كان هناك حائل. انتهى. وذلك لأن الملاقاة والمجاوزة لا يتوقف صدقهما على عدمه.

٥/ ٢٩٠ ـ (وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قال: إنَّ الْفُتْيَا الَّتي كانوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ كانَ رَسُولُ الله ﷺ رَخَّصَ بِها في أوَّلِ الإِسْلَام ثمَّ أمَرَنَا بِالِاغتِسالِ بَعْدَهَا». رَواهُ أحْمَدُ[2] وأَبُو دَاوُدَ[3].

وفي لفْظٍ: «إنَّما كانَ الْمَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةً في أوَّلِ الإِسلَامِ ثم نُهِيَ عَنها». رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وصَححَهُ)[4]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه[5] وابن خزيمة[6]، ورواه [١٩٤/ج] الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب.

وفي رواية ابن ماجه[5] عن الزهري قال: قال سهل بن سعد.

وفي رواية أبي داود[7] عن ابن شهاب حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أَخبره أن أبيّ بن كعب أخبره.

وجزم موسى بن هارون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل[8].

---

(١) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ١٣٦). (٢) في «المسند» (٥/ ١١٥).
(٣) في «السنن» (١/ ١٤٦ رقم ٢١٤) و(١/ ١٤٧ رقم ٢١٥).
(٤) في «سننه» (١/ ١٨٣ رقم ١١٠).
قلت: وأخرجه الدارمي (١/ ١٩٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٨٩) وابن ماجه (١/ ٢٠٠ رقم ٦٠٩) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٧) والدارقطني (١/ ١٢٦ رقم ١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٥) والحازمي في «الاعتبار» (ص١٢٥) وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١١٢ رقم ٢٢٥).
وهو حديث صحيح. انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٩٧) و«نصب الراية» (١/ ٨٢ ـ ٨٣) و«التلخيص الحبير» (١/ ١٣٥).
(٥) في «سننه» (رقم ٦٠٩) كما تقدم. (٦) في «صحيحه» رقم (٢٢٥) كما تقدم.
(٧) في «سننه» رقم (٢١٤) كما تقدم.
(٨) ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٥).

وقال ابن خزيمة[1]: هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو أبو حازم، ثم ساقه من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبي قال: «إن الفتيا». وساقه بلفظ: الكتاب إلا أنه قال: «في بدء الإسلام». وقد ساقه ابن خزيمة[2] أيضاً عن الزهري، قال: أخبرني سهل، قال الحافظ[3]: وهذا يدفع قول ابن حزم بأنه لم يسمعه منه، لكن قال ابن خزيمة[4]: «أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطاً من محمد بن جعفر الراوي له عن معمر عن الزهري». قال الحافظ[5]: وأحاديث أهل البصرة عن معمر يقع الوهم فيها، لكن في كتاب ابن شاهين[6] من طريق [معلى][7] بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني سهل، وكذا أخرجه بقي بن مخلد في مسنده[8] عن أبي كريب عن ابن المبارك، وقال ابن

---

(١) ذكر ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٨٢).

(٢) في «صحيحه» (١/ ١١٣ رقم ٢٢٦).

(٣) في «التلخيص» (١/ ١٣٥).

(٤) في «صحيحه» (١/ ١١٣).

(٥) في «التلخيص» (١/ ١٣٥).

(٦) في «الناسخ والمنسوخ من الحديث» (رقم: ١٨) بسند صحيح.
وفي هذا الإسناد تصريح الزهري بسماعه من سهل بن سعد، وفي ذلك رد على من ذهب إلى عدم سماع الزهري هذا الحديث من سهل.
وبإسناد ابن شاهين هذا احتج الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٥) على صحة الحديث.
وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٩٧): «وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به، وهو صريح في النسخ» اهـ.

(٧) في «المخطوط» (يعلى)، والصواب (معلى).

(٨) مسند بقي بن مخلد: مدحه ابن حزم بقوله: «روى فيه عن ألف وثلاث مئة صاحب ونيف، ورتب حديث كل صاحب على أبواب الفقه، فهو مسند ومصنف، وما أعلم هذه الرتبة لأحد قبله».
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٩١)، و«معجم الأدباء» (٧/ ٧٨).
صرح أكثر من باحث أنه مفقود، منهم بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (٣/ ٢٠١) ونمى إليَّ أنه وجد في مكتبة لايبتسج، بألمانيا الشرقية، فالله أعلم.
وأفاد المباركفوري في مقدمة «تحفة الأحوذي» (١/ ٣٣١) أن منه نسخة في الخزانة الجرمنية.
وقال أبو عبد الرحمٰن بن عقيل في «الشروح والتعليقات على كتب الأحكام (١/ ١٨١): «حدثني شيخي أبو تراب في مجلس شيخنا حمد الجاسر أن مسند بقي في سبعين جزءاً، يوجد في ألمانيا، ثم حدثني الدكتور عبد الله الجبوري أن هذا لا يستبعد بتجزئة الأصل الصغيرة، وأن منه صورة في ثلاث مجلدات عند أحد علماء الشام، وقد نسيت اسمه، ثم =

حبان[1]: يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل، ثم لقي سهلًا فحدثه، أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم[2]، ورواه ابن أبي شيبة[3] من طريق شعبة عن سيف بن وهب عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عميرة بن يثربي عن أبي بن كعب نحوه.

والحديث يدل على ما قاله الجمهور من النسخ، وقد سبق الكلام عليه.

٦/ ٢٩١ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجامِعُ أَهْلَهُ ثم يُكْسِلُ وعَائشةُ جالِسَةٌ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: **«إِنِّي لَأَفْعَلُ ذٰلِكَ أَنا وهٰذِهِ ثمَّ نَغْتَسِلُ»**. رَواهُ مُسْلِمٌ)[4]. **[صحيح]**

قوله: (ثم يُكْسِل) قال النووي[5]: ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها، يقال: أكسل الرجل في جماعه إذا ضعف عن الإنزال، وكَسِل بفتح الكاف وكسر السين، والأولى أفصح، وهذا تصريح بما ذهب إليه الجمهور، وقد سلف ذكر الخلاف فيه.

٧/ ٢٩٢ ـ (وَعَن [٥٣ب] رَافِعِ بْن خَدِيجٍ [رضي الله عنه][6] قال: نَادَانِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا على بَطْنِ امْرأَتِي، فقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ فاغْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ فأَخْبرْتُهُ، فقالَ: **«لَا عَلَيْكَ، الْمَاءُ مِنَ المَاءِ»**، قالَ رَافِع: ثمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بَعْد ذٰلِكَ بالْغُسلِ. رَوَاهُ أَحمَدُ)[7]. **[حسن لغيره]**

= حدثني الشيخ أبو تراب أن الكتاب يعد الآن للطبع، فكانت بشرى تثلج الصدور» اهـ.
من «معجم المصنفات» لأبي عبيدة مشهور بن حسن، وأبي حذيفة رائد بن صبري ص٣٧٤ـ٣٧٥.

(١) في «صحيحه» (٣/ ٤٤٩).
(٢) وقد أخرج ابن حبان في «صحيحه» من طريق أبي حازم الحديث برقم (١١٧٩).
(٣) في «المصنف» (١/ ٨٨).
(٤) في «صحيحه» (١/ ٢٧٢ رقم ٨٩/ ٣٥٠).
(٥) في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/ ٣٨).
(٦) زيادة من (ج).
(٧) في «المسند» (٤/ ١٤٣).
قلت: وأخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص١٢٥ ـ ١٢٦، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» رقم (٢٧).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف».

الحديث حسَّنه الحازمي[1]، وفي تحسينه نظر[2] لأن في إسناده رشدين[3] وليس من رجال الحسن. وفيه أيضاً مجهول لأنه قال: عن بعض ولد رافع بن خديج فلينظر، فالظاهر ضعف الحديث لا حسنه، وهو من أدلة مذهب الجمهور.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه][4]، وعثمان[5]، والزبير، وطلحة، وأبي أيوب[6] وأبي سعيد[7]، وأبي هريرة، وغيرهم.

[الباب الثالث]

باب من ذكر احتلاماً ولم يجد بللًا أو بالعكس

٢٩٣/٨ ـ (عَنْ خَوَلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ [رضي الله عنها][4] أنَّها سَأَلَتِ النبيَّ ﷺ

---

(١) في «الاعتبار» ص١٢٦.

(٢) وقد تعقبه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٨٤) بقوله: «وهذا فيه نظر، فإن فيه رشدين بن سعد أكثر الناس على ضعفه، وبعض ولد رافع مجهول العين والحال، وحديث يشتمل سنده على ضعيف ومجهول كيف يكون حسناً؟!..» اهـ.
قلت: الحديث يتقوى بالشواهد التي في الباب، كما أن له طريقاً آخر فهو حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٣) رِشدِين بن سعد بن مفلح المَهْري، أبو الحجاج المصريُّ: ضعيف، . . . «التقريب» رقم (١٩٤٢).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) أخرج البخاري رقم (١٧٩) ومسلم رقم (٣٤٧): عن أبي سلمةَ: أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد أخبره: أنه سألَ عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت: أرأيتَ إذا جامعَ فلم يُمنِ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأُ للصلاةِ، ويغسل ذكرهُ. قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ فسألتُ عن ذلك علياً، والزبير، وطلحة، وأُبي بن كعب، رضي الله عنهم فأمروه بذلك».
قلت: وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه الحديث من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة وغيرهما. . .

(٦) أخرجه النسائي في «سننه» (١/ ١١٥) عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «الماءُ من الماء» وهو حديث صحيح. وهو حديث منسوخ.

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٨٠) ومسلم رقم (٣٤٥).
عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطرُ. فقال: «لعلنا أعجلناك»، قال: نعم يا رسول الله؟ قال: إذا أُعجلت أو أقحطت، فلا غسل عليك، وعليك الوضوء». وهو حديث منسوخ.

عَنِ الْمَرْأَةِ ترى في مَنامِها ما يَرَى الرَّجُلُ، فقال: «**ليسَ عَليها غسلٌ حتى تُنْزِلَ، كما أنَّ الرَّجُلَ ليسَ عليهِ غُسلٌ حَتَّى يُنْزِلَ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] والنَّسائيُّ[2] مُخْتَصراً وَلَفْظُهُ: أنَّها سَألَتِ النبي ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَحْتَلِمُ [في مَنامِها][3]، فقالَ: «**إذا رَأتِ الماء فَلْتَغْتَسِلْ**». [حسن]

الحديث [١٩٥/جـ] أَخرجه أيضاً ابن ماجه[4] [وابن أبي شيبة[5]، قال السيوطي في الجامع الكبير: وهو صحيح،][3] وذكره الحافظ في الفتح[6] ولم يتكلم عليه، وهو متفق على معناه من حديث أُم سلمة وقد تقدم[7].

وعند مسلم من حديث أَنس[8] وعائشة[9]. وعند أَحمد[10] من حديث ابن عمر. والسائلة عند هؤلاء هي أم سليم.

وقد سألت عن ذلك خولة كما في حديث الباب.

وسهلة بنت سهل عند الطبراني[11]. وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة[12].

---

(١) في «المسند» (٦/ ٤٠٩).
(٢) في سننه (١/ ١١٥).
(٣) زيادة من (أ) و(ب).
(٤) في «سننه» (١/ ١٩٧ رقم ٦٠٢).
(٥) في «المصنف» (١/ ٨٠ ـ ٨١).
وهو حديث حسن «الصحيحة» (٢١٨٧).
(٦) (١/ ٣٨٩).
(٧) برقم (٢/ ٢٨٧) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.
(٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٥٠ رقم ٢٩/ ٣١٠).
(٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٥١ رقم ٣١٤).
(١٠) في «المسند» (٢/ ١١٨ رقم ٤٣١ ـ الفتح الرباني).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٧) وقال: «رواه أحمد، وفيه عبد الجبار بن عمر الأيلي ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه محمد بن سعد، وبقيته رجاله ثقات» اهـ.
(١١) في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٧) وقال الهيثمي: «فيه ابن لهيعة: وهو ضعيف».
(١٢) في «المصنف» (١/ ٨١).
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: قال: جاءت امرأة يقال لها بسرة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إحدانا ترى أنها مع زوجها في المنام، فقال: «إذا وجدتِ بللًا فاغتسلي يا بُسرة».

وقد أَوَّل ابن عباس حديث: «الماء من الماء» [٦٥أ/ب] بالاحتلام، أخرج ذلك عنه الطبراني[١] وأصله في الترمذي[٢] ولفظه: إنما قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء في الاحتلام»، قال الحافظ[٣]: وفي إسناده لين لأنه من رواية شريك[٤]، عن أبي الجحاف[٥].

والحديث يدل على وجوب الغسل على الرجل والمرأة إذا وقع الإنزال وهو إجماع إلا ما يحكى عن النخعي[٦]، واشترطت الهادوية مع تيقن خروج المني تيقن الشهوة أو ظنها، وهذا الحديث، وحديث أم سلمة السابق[٧]، وحديث عائشة الآتي[٨] يرد ذلك، وتأييده بأن المني إنما يكون عند الشهوة في جميع الحالات أو غالبها تقييداً بالعادة وهو ليس بنافع، لأن محل النزاع من وجد الماء ولم يذكر شهوة، فالأدلة قاضية بوجوب الغسل عليه، والتقييد بتيقن الشهوة أو ظنها مع وجود الماء يقضي بعدم وجوب الغسل اللهم إلا أن يجعل مجرد وجود الماء محصلًا لظن الشهوة لجري العادة بعدم انفكاك أحدهما عن الآخر ولكنهم لا يقولون به.

٢٩٤/٩ ـ (وَعَنْ عائشةَ رَضِيَ الله عنها قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ

---

(١) في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٠٤ رقم ١١٨١٢).

(٢) في «سننه» (١/ ١٨٦ رقم ١١٢).
قال أبو عيسى: سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك.
وقال المحدث الألباني في ضعيف الترمذي: ضعيف الإسناد، موقوف، وهو صحيح. دون قوله: «في الاحتلام».

(٣) في «التلخيص» (١/ ١٣٥).

(٤) شريك بن عبد الله القاضي: ضُعِفَ لسوء حفظه (الميزان ٢/ ٢٧٠).

(٥) أبو الجحاف: اسمه داود بن أبي عوف، وثقه أحمد، ويحيى، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وأما ابن عدي فقال: ليس هو عندي ممن يحتج به، شيعي، عامة ما يرويه في فضائل أهل البيت. (الميزان ٢/ ١٨).

(٦) روى ابن أبي شيبة أن النخعي كان ينكر احتلام المرأة، وبناء على ذلك قال: «ليس عليها غسل من الاحتلام» ـ المصنف (١/ ٨١) ـ وفي سنده مغيرة بن مقسم الضبي وكان يدلس كثيراً عن إبراهيم كما قال الإمام أحمد، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٧) برقم (٢/ ٢٨٧) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(٨) برقم (٩/ ٢٩٤) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً، فقالَ: «**يَغْتَسِلُ**»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدِ احْتَلَمَ، وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ، فقالَ: «**لَا غُسلَ عليهِ**»، فقالتْ أُمُّ سُلَيم: المَرْأَةُ تَرَى ذٰلِكَ عَليها الْغُسلُ؟ قالَ: «**نَعَمْ، إِنَّما النِّساءُ شَقَائِقُ الرِّجالِ**»[1]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النسائيَّ)[2]. **[صحيح]**

الحديث رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري[3]، وقد اختلف فيه فقال أحمد: هو صالح، وروي عنه أنه قال: لا بأس به، وكان ابن مهدي يحدث عنه، وقال يحيى بن معين: صالح وروى عنه أنه قال: لا بأس به يكتب حديثه. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، في حديثه اضطراب. أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله. وقال ابن المديني: ضعيف. وقال يحيى القطان: ضعيف، وروى أنه كان لا يحدث عنه.

---

(١) أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال.
وفيه من الفقه: إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير وإن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها». قاله الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٦٢ ـ هامش السنن).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٥٦) وأبو داود (١/ ١٦١ رقم ٢٣٦) والترمذي (١/ ١٨٩ ـ ١٩٢ رقم ١١٣) وابن ماجه (١/ ٢٠٠ رقم ٦١٢) قال الترمذي: إنما رَوَى هذا الحديث عبد الله بن عُمر، عن عُبيدِ الله بن عمر... وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث.
• قال أبو الأشبال في شرحه للترمذي (١/ ١٩٠): «أما عبد الله، وعبيد الله فهما ابنا عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. وكلاهما من علماء المدينة، عبيد الله: اسمه مصغر، وهو الأكبر في العلم والسنّ، وهو أحد الفقهاء السبعة مات سنة (١٤٧هـ). وعبد الله: اسمه مكبر، وهو أصغر من أخيه سناً، وشاركه في كثير من شيوخه، وروى عنه أيضاً.
قال أحمد: «يروي عبد الله عن أخيه عبيد الله، ولم يرو عبيد الله عن أخيه عبد الله شيئاً. كان عبد الله يسأل عن الحديث في حياة أخيه، فيقول: أما وأبوه عثمان حيّ فلا».
ومات عبد الله سنة (١٧١هـ) أو سنة (١٧٢هـ) والحق أنه ثقة، وإن كان في حفظه شيء.
روى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه: «صالح ثقة» فهذا إسناد صحيح، اهـ.
وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ١٤٥) والمجروحين (٢/ ٦) و«الجرح والتعديل» (٥/ ١٠٩) و«الكاشف» (٢/ ٩٩) و«المغني» (١/ ٣٤٨)، و«الميزان» (٢/ ٤٦٥)، و«التقريب» (١/ ٤٣٤) و«لسان الميزان» (٧/ ٢٦٦) و«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص٢٠٧.

وقال صالح جزرة: مختلط الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: غلب عليه التعبد حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ فوقعت المناكير في حديثه، فلما فحش خطؤه استحق الترك.

وقد تفرد به المذكور عند من ذكره المصنف من المخرّجين له ولم نجده عن غيره، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه، فالحديث معلول بعلتين الأولى: العمري المذكور، والثانية: التفرد وعدم المتابعات، فقصر عن درجة الحسن والصحة[1]، والله أعلم.

والحديث يدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إلى ذلك ظن الشهوة أم لا، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك. قال ابن رسلان[2]: أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني.

[الباب الرابع]
باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم

٢٩٥/١٠ ـ (عَنْ قَيْسِ بْنِ عاصِمٍ [رضي الله عنه][3] أنهُ أسْلَمَ فأمَرَه

---

(١) قال أبو الأشبال في شرحه للترمذي (١/ ١٩١) معقباً على كلام الشوكاني هذا: «ولم يفعل الشوكاني شيئاً فيما قال، فإن العمري أقل حاله أن يكون حديثه حسناً، وأما زعم التعليل بالتفرد فإنه غير صواب، لأن العبرة في ذلك بمخالفة الراوي غيره من الرواة ممن يكون مثله أو أوثق منه، وهناك ينظر في الجمع أو الترجيح، وأما الانفراد وحده فليس بعلة. ومع ذلك فإن العمري لم ينفرد بأصل القصة، وهي معرفة في الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة. ـ تقدم برقم (٢/ ٢٨٧) من كتابنا هذا ـ...» اهـ.

(٢) قلت: وممن وافق ابن رسلان على الإجماع هذا وذكره:
- ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٣٣٧) وفي «الاستذكار» (١/ ٣٤٢، ٣٦٦) ن: لجنة إحياء التراث الإسلامي.
- وابن حزم في «مراتب الإجماع» (١/ ٢١).
- والسمرقندي في «تحفة الفقهاء» (١/ ٤٥) ط: دار الفكر.
- وابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٦٦).
- والنووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٣٦) و(٣/ ٢٢٠) و«المجموع» (٢/ ١٤٩، ١٥٨).
- والعيني في «البناية» (١/ ٢٧٤).

(٣) زيادة من (ج).

النَّبيُّ ﷺ أن يغْتَسِلَ [١٩٦/جـ] بِماءٍ وَسِدرٍ. رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا ابنَ ماجه)[١].

الحديث أَخرجه أيضاً ابن حبان[٢] وابن خزيمة[٣] وصححه ابن السكن[٤]، وهو يدل على مشروعية الغسل لمن أسلم.

وقد ذهب إلى الوجوب مطلقاً أحمد بن حنبل[٥]. وذهب الشافعي[٦] إلى أنه يستحب له أن يغتسل فإن لم يكن جنباً أجزأه الوضوء، وأوجبه الهادي[٧] وغيره على من كان قد أجنب حال الكفر سواء كان قد اغتسل أم لا لعدم صحة الغسل، وقال باستحبابه لمن لم [يجنب][٨]، وأوجبه أبو حنيفة[٩] على من [أجنب][١٠] ولم يغتسل حال كفره فإن اغتسل لم يجب. وقال المنصور بالله: لا يجب الغسل على الكافر بعد إسلامه من جنابة أصابته قبل إسلامه، وروي عن الشافعي نحوه.

احتج من قال بالوجوب مطلقاً بحديث الباب. وحديث ثمامة الآتي[١١]،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٦١) وأبو داود (١/ ٢٥١ رقم ٣٥٥) والنسائي (١/ ١٠٩ رقم ١٨٨) والترمذي (٢/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ رقم ٦٠٥).
قال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) في «صحيحه» (٤/ ٤٥ رقم ١٢٤٠).

(٣) في «صحيحه» (١/ ١٢٦ رقم ٢٥٤ ورقم ٢٥٥).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٩٨٣٣) والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٣٨ رقم ٨٦٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧١) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٤).
وهو حديث صحيح.

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٦٨).

(٥) انظر: المغني» لابن قدامة (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٦) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ١٥٧ رقم المسألة ٥٠٨).

(٧) «البحر الزخار» (١/ ١٠١).

(٨) في المخطوط «يجتنب» والصواب ما أثبتناه.

(٩) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٧٥) بتحقيقنا.

(١٠) في المخطوط «اجتنب» والصواب ما أثبتناه.

(١١) برقم (١١/ ٢٩٦) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

وحديث أمره ﷺ لواثلة[1]، وقتادة الرهاوي عند الطبراني[2] وعقيل بن أبي طالب عند الحاكم في تاريخ نيسابور[3]. قال الحافظ[4] وفي أسانيد الثلاثة ضعف.

واحتج القائلون بالاستحباب إلا لمن [أجنب][5] بأنه لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالغسل، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب، وأما وجوبه على [المجنب][6] فللأدلة القاضية بوجوبه لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم، واحتج القائل بالاستحباب مطلقاً لعدم وجوبه على [المجنب][7] بحديث: «الإسلام يجبّ ما قبله»[8]، والظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكاً لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علماً بالعدم[9].

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٨٢ رقم ١٩٩). قلت: وأخرجه في «الصغير» (٢/ ٤٢ ـ ٤٣) والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٧٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٣) وقال: وفيه منصور بن عمار الواعظ وهو ضعيف.
قلت: لكن للحديث شواهد فبها يكون الحديث حسناً، والله أعلم.

(٢) في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٤ رقم ٢٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٣) وقال: رجاله ثقات.
قلت: هاشم (هشام) بن قتادة لا يعرف، واسم والده قتادة عباس أو (عياش) كما قال الحافظ في «الإصابة» قاله المحدث الألباني في «ضعيف الجامع» (٥/ ٣٧).

(٣) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٦٨).

(٤) في «التلخيص» (٢/ ٦٨).

(٥) في المخطوط: «اجتنب»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في المخطوط: «المجتنب»، والصواب ما أثبتناه.

(٧) في المخطوط: «المجتنب»، والصواب ما أثبتناه.

(٨) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٨) و(٤/ ٢٠٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٢٣) مختصراً.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٥٠) وذكره بطوله وعزاه إلى أحمد والطبراني ورجالهما ثقات.

(٩) قلت: الراجح أن إسلام الكافر موجب للغسل مطلقاً. للأدلة الآتية:
١ ـ لحديث قيس بن عاصم الصحيح المتقدم برقم (١٠/ ٢٩٥) من كتابنا هذا.
٢ ـ لحديث أبي هريرة الصحيح الآتي برقم (١١/ ٢٩٦) من كتابنا هذا.
٣ ـ لأن الكافر لا يسلم غالباً من جنابة تلحقه، ونجاسة تصيبه، وهو لا يغتسل ولا يرتفع =

٢٩٦/١١ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه][١] أنَّ ثُمامَةَ أسْلَمَ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **«اذْهَبُوا بِهِ إلى حائطِ بَنِي فُلَان فَمُرُوهُ أنْ يَغْتَسِلَ»**. رَوَاهُ أحْمَدُ)[٢]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق[٣] والبيهقي[٤] وابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] وأصله في الصحيحين[٧] وليس فيهما الأمر بالاغتسال، وإنما فيهما أنه اغتسل، والحديث قد تقدم الكلام على فقهه.

[الباب الخامس]

باب الغسل من الحيض [٥٤أ]

٢٩٧/١٢ ـ (عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها][١] أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أبِي حُبَيش كانَتْ تُسْتَحَاضُ فسألَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: **«ذٰلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بالحَيْضَةِ، فإذا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعي الصَّلَاةَ وَإذا أدْبَرَتْ فاغْتَسِلي وَصَلِّي»**. رَوَاهُ البُخاريُّ)[٨]. **[صحيح]**

= حدثه إذا اغتسل فأقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث، والتقاء الختانين مقام الإنزال.

• أما خبر إسلام سعد بن معاذ وأسيد بن حضير حين أرادا الإسلام، سألا مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة: «كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قالا: نغتسل ونشهد شهادة الحق» فهو خبر ضعيف.

أخرجه الطبري في «التاريخ» (٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩) من طريق ابن إسحاق، وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) مختصراً وفي سنده الواقدي وهو ضعيف.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٤٣١ـ ٤٣٢) من طريق موسى بن عقبة وأخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٦/ ٤٠ ـ ٤٢) مرسلًا، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وهو حسن الحديث، وبقيت رجاله ثقات قاله الهيثمي.

انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٨٨ ـ ٩٠).

(١) زيادة من (ج).

(٢) في «المسند» (٢/ ٣٠٤) بسند صحيح. (٣) في «المصنف» رقم (٩٨٣٤).

(٤) في «السنن الكبرى» (١/ ١٧١). (٥) في «صحيحه» (١/ ١٢٥ رقم ٢٥٣).

(٦) في «صحيحه» (٤/ ٤١ ـ ٤٢ رقم ١٢٣٨).

قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٥).

وهو حديث صحيح.

(٧) البخاري رقم (٤٦٢) و(٤٦٩) و(٢٤٢٢) و(٢٤٢٣) و(٤٣٧٢) ومسلم رقم(١٧٦٤).

(٨) في «صحيحه» (١/ ٤٠٩ رقم ٣٠٦).

الحديث متفق عليه[1] بلفظ: «فاغسلي عنكِ الدَّم وصَلِّي».

قوله: (ذلِك) بكسر الكاف.

قوله: (وليست بالحيضةِ)، الحَيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي[2] عن أكثر المحدثين أو كلهم وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر قاله الحافظ[3]. وقال النووي[4] هو متعين أو قريب من المتعين.

وأما **قوله: (فإذا أقبلتِ الحيضة)**، فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً»، انتهى.

قال الحافظ[5]: والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين.

قوله: (وصلي) أي بعد الاغتسال، وقد وقع التصريح بذلك في بعض روايات البخاري في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض.

والحديث يدل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من [١٩٧/ جـ] فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله: «توضئي لكل صلاة»، قال الحافظ[5]: وبهذا قال الجمهور. [٦٥ب/ب] وعند الحنفية أَن الوضوء متعلق بوقت الصلاة وكذا عند الهادوية[6]، ويدل على عدم وجوب الاغتسال لكل صلاة، وفيه خلاف، وسيأتي الكلام عليه في باب غسل المستحاضة[7]، وفي أبواب الحيض[8] لأن المصنف رحمه الله [تعالى][9] سيورد هذا الحديث مع سائر رواياته هنالك، وإنما ساقه هنا للاستدلال به على غسل الحائض ولَم يأمرها ﷺ بالاغتسال إلا لإدبار الحيضة.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٣١ رقم ٢٢٨) ومسلم (١/ ٢٦٢ رقم ٣٣٣).
(٢) في «إصلاح غلط المحدثين» (ص٢١ رقم ٤).
(٣) في «فتح الباري» (١/ ٤٠٩).
(٤) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٧٦) للنووي.
(٥) في «الفتح» (١/ ٤١٠).
(٦) «البحر الزخار» (١/ ١٤٤).
(٧) (الباب الخامس) عند الحديث رقم (١٧/ ٣٢٥) ـ (١٩/ ٣٢٧).
(٨) (ثالث عشر) عند الحديث رقم (١/ ٣٦٨).
(٩) زيادة من (جـ).

[الباب السادس]

باب تحريم القراءة على الحائض والجنب

٢٩٨/١٣ ـ (عَنْ عَلِيّ كَرّمَ الله وَجْهَهُ قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْضِي حاجَتَهُ، ثمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرأُ الْقُرْآنَ، وَيأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَا يَحْجُبهُ، وَرُبَّما قالَ: لَا يَحْجُزُهُ مِنَ القُرْآن شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ[١] لكِنْ لَفْظ التِّرْمِذيِّ مُخْتَصَرٌ: كانَ يُقْرِئُنا الْقُرآنَ على كُلِّ حالٍ ما لَمْ يَكُنْ جُنُباً، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ). **[ضعيف]**

الحديث أَيضاً أخرجه ابن خزيمة[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤] والبزار[٥] والدارقطني[٦] والبيهقي[٧]، وصحَّحه أيضاً ابن حبان[٣]، وابن السكن، وعبد الحق[٨]، والبغوي في شرح السنة[٩]. وقال ابن خزيمة[١٠]: هذا الحديث ثلث رأس مالي. وقال شعبة[١١]: ما أحدث بحديث أحسن منه، قال الشافعي[١٢]: أهل الحديث لا يثبتونه. قال البيهقي[١٣]: «إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة».

---

(١) أحمد في «المسند» (١/ ٨٣، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤، ١٣٤). وأبو داود (١/ ١٥٥ رقم ٢٢٩) والنسائي (١/ ٢٤٤ رقم ٢٦٥، ٢٦٦) وابن ماجه (١/ ١٩٥ رقم ٥٩٤) والترمذي (١/ ٢٧٣ رقم ١٤٦) وقال حديث حسن صحيح.

(٢) في «صحيحه» (١/ ١٠٤ رقم ٢٠٨). (٣) في «صحيحه» (٣/ ٧٩ رقم ٧٩٩).

(٤) في «المستدرك» (٤/ ١٠٧) وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) في «المسند» (١/ ١٦٢ رقم ٣٢١ ـ كشف).

(٦) في «السنن» (١/ ١١٩ رقم ١٠). (٧) في «السنن الكبرى» (١/ ٨٨ ـ ٨٩).

(٨) كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٩). (٩) في «شرح السنة» (٢/ ٤٢).

(١٠) في «صحيحه» (١/ ١٠٤) قال: شعبة: هذا ثلث رأس مالي.

(١١) ذكره عنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٢٥ رقم ٧٨٣).

(١٢) في «كتاب جماع الطهور» كما في «المعرفة» (١/ ٣٢٣ رقم ٧٧٦).

(١٣) في «المعرفة» (١/ ٣٢٣ رقم ٧٧٧).

وقال الخطابي[1]: كان أحمد يوهن هذا الحديث. وقال النووي: خالف الترمذيَّ الأكثرون، فضعَّفوا هذا الحديث، وقد قدمنا من صححه مع الترمذي.

وحكى البخاري[2] عن عمرو بن مرة الراوي لهذا الحديث عنه أنه قال: كان عبد الله بن سلمة[3] يحدثنا فنعرف وننكر.

والحديث يدل على أن الجنب لا يقرأ القرآن، وقد ذهب إلى تحريم قراءة القرآن على الجنب القاسم والهادي والشافعي من غير فرق بين الآية وما دونها وما فوقها. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز له قراءة دون آية إذ ليس بقرآن. وقال

---

(١) في «معالم السنن» (١/ ١٥٦ ـ هامش السنن).

(٢) في «التاريخ الكبير» (١/ ٩٩ رقم ٢٨٥).

(٣) عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي، تابعي، ثقة، يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة، بعد الصحابة، وقد روى عن عمر، وعلي، ومعاذ، وعبد الله بن مسعود، وسلمان، وغيرهم.
ولم يرو عنه سوى: أبو إسحاق السبيعي، وعمرو بن مرة.
قال البخاري: لا يُتابع في حديثه. وقال أبو حاتم: تعرف وتنكر.
وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٢) و(٥/ ٣١).
وانظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٧٣ ـ ٧٤)، و«تاريخ بغداد» (٩/ ٤٦٠) و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨).
قلت: وأخرج الحديث أبو يعلى في «المسند» (١/ ٢٤٧ رقم ٢٧/ ٢٨٧) و(١/ ٢٨٨ رقم ٨٨/ ٣٤٨) و(١/ ٣٤٦) رقم (١٤٦/ ٤٠٦) و(١/ ٤٣٦ رقم ٣١٩/ ٥٧٩) و(١/ ٤٥٩ رقم ٣٦٣/ ٦٢٣).
والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤١ رقم ٢٧٣) وقال: حسن صحيح. والحميدي في «المسند» (١/ ٣١/رقم ٥٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٠٤) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٤) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٨٧) والطيالسي (١/ ٥٩ رقم ٢١٨ ـ منحة المعبود) وغيرهم من طرق.
وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٠٨) «رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم أحد رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة».
وتعقبه المحدث الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٤٢) بقوله: «هذا رأي الحافظ في الحديث ولا نوافقه عليه، فإن الراوي المشار إليه وهو «عبد الله بن سلمة» قد قال الحافظ نفسه في ترجمته في «التقريب» (١/ ٤٢٠) «صدوق تغير حفظه، وقد سبق أنه حدث بهذا الحديث في حالة التغير، فالظاهر أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث» اهـ.
والخلاصة أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

المؤيد بالله والإمام يحيى وبعض أصحاب أبي حنيفة[1]: يجوز ما فعل لغير التلاوة كـ: يا مريم اقنتي، لا لقصد التلاوة.

احتج الأولون القائلون بالتحريم بحديث الباب[2]. وحديث ابن عمر الذي سيأتي[3]. وحديث: «اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابته فلا، ولا حرفاً»[4].

ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب ليس فيه ما يدل على التحريم، لأن غايته أن النبي ﷺ ترك القراءة حال الجنابة، ومثله لا يصلح متمسكاً للكراهة، فكيف يستدل به على التحريم؟. وأما حديث ابن عمر ففيه مقال سنذكره عند ذكره، لا ينتهض معه للاستدلال. وأما حديث: «اقرأوا القرآن» إلخ، فهو غير مرفوع بل موقوف على عليّ عليه السلام، إلا أنه أخرج أبو يعلى[5] من حديث علي قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية»، قال الهيثمي[6]: ورجاله موثقون فإن صح [هكذا][7] صلح للاستدلال به على التحريم.

---

(١) «البحر الزخار» (١/١٠٣).
(٢) هو حديث ضعيف لا يحتج به.
(٣) برقم (١٤/٢٩٩) من كتابنا هذا، وهو حديث ضعيف أيضاً.
(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/١١٨ رقم ٦) وقال: هو صحيح عن علي ـ أي موقوفاً.
لكن أخرجه أحمد في «المسند» (١/١١٠) مرفوعاً.
ولفظه: عن أبي الفريق قال: أُتي عليٌّ بوَضُوءٍ، فمضمض واستنشقَ ثلاثاً، وغسلَ وجهَه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسِه، ثم غسل رِجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «هذا لمن ليس بجُنبٍ، فأما الجُنب فلا، ولا آيةً».
وأخرجه أبو يعلى (١/٣٠٠ رقم ١٠٥/٣٦٥) والبيهقي /١/٧٩).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/٢٧٦) وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله موثقون».
قلت: ولم يعزه الهيثمي في «المجمع» لأحمد وهو على شرطه.
والخلاصة أن الموقوف إسناده حسن، والله أعلم.
(٥) في «المسند» رقم (١٠٥/٣٦٥) وقد تقدم.
(٦) في «مجمع الزوائد» (١/٢٧٦) وقد تقدم.
(٧) في (ب): (هذا).

وقد أخرج البخاري[1] عن ابن عباس أنه لم ير في القراءة للجنب بأساً، ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة[2]: «أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه»، وبالبراءة الأصلية حتى يصح ما يصلح لتخصيص هذا العموم، وللنقل عن [١٩٨/جـ] هذه البراءة.

١٤/ ٢٩٩ ـ (وعنِ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله عنه][3] عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لَا يَقْرَأُ الجُنُبُ، وَلَا الحَائِضُ شيئاً مِنَ الْقُرْآنِ**». رَواهُ أبو دَاوُدَ[4] والتِّرْمِذِيُّ[5] وَابْنُ ماجَه)[6]. **[ضعيف]**

الحديث في إسناده إسماعيل بن عياش[7] وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها، وذكر البزار أنه تفرد به عن موسى بن عقبة، وسبقه إلى نحو ذلك البخاري، وتبعهما البيهقي[8]، لكن رواه الدارقطني[9] من حديث المغيرة بن

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٤٠٧ رقم الباب ٧) معلقاً.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٢ رقم ٣٧٣) وأبو داود (١/ ٢٤ رقم ١٨) وابن ماجه (١/ ١١٠ رقم ٣٠٢). والترمذي (٥/ ٤٦٣ رقم ٣٣٨٤).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) زيادة من (جـ).

(٤) لم يعزه صاحب التحفة (٦/ ٢٣٩) لأبي داود.

(٥) في «سننه» (١/ ٢٣٦ رقم ١٣١).

(٦) في «سننه» (١/ ١٩٥ رقم ٥٩٥).
قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٢) والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٩٠) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ١٤٥) والبيهقي (١/ ٨٩) والدارقطني (١/ ١١٧).
قال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة... وسمعت محمد بن إسماعيل ـ البخاري ـ يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير كأنه ضعف روايته عنهم.
قلت: وهذا من روايته عنهم فهو منكر.
وانظر: «نصب الراية» (١/ ١٩٥) و«الإرواء» للألباني رقم (١٩٢).

(٧) قال الفسوي: تكلم قوم في إسماعيل، وإسماعيل ثقة عدل، أعلمُ الناس بحديث الشاميين، ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلّموا قالوا: يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين.
وقال الذهبي: حديث إسماعيل عن الحجازيين والعراقيين لا يحتج به، وحديثه عن الشاميين صالح من قيل الحسن، ويُحتج به إن لم يعارضه أقوى منه».
انظر: «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٢٣، ٤٢٤) و«تاريخ بغداد» (٦/ ٢٢٤). وميزان الاعتدال (١/ ٢٤١) و«السير الذهبي» (٨/ ٣٢١).

(٨) ذكر ذلك ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٣٨).

(٩) في «سننه» (١/ ١١٧ رقم ٥)، وهو حديث ضعيف.

عبد الرحمٰن عن موسى، ومن وجه آخر[1] وفيه مبهم عن أبي معشر. وهو ضعيف عن موسى، قال الحافظ[2]: وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة، وأخطأ في ذلك، فإن فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف[3]، فلو سلم منه لصح إسناده، وإن كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمٰن فلم يصب في ذلك، فإن مغيرة ثقة. وقال أبو حاتم[4]: حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ، وإنما هو من قول ابن عمر. وقال أحمد بن حنبل[5]: هذا باطل أنكر على إسماعيل بن عياش.

والحديث يدل على تحريم القراءة على الجنب، وقد عرفت بما ذكرنا أنه لا ينتهض للاحتجاج به على ذلك، وقد قدمنا الكلام على ذلك في الحديث الذي قبل هذا، ويدل أيضاً على تحريم القراءة على الحائض، وقد قال به قوم. والحديث هذا والذي بعده لا يصلحان للاحتجاج بهما. على ذلك، فلا يصار إلى القول بالتحريم إلا [لدليل][6].

١٥/ ٣٠٠ ـ (وعَنْ جَابِرٍ [رضي الله عنه][7] عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَا تَقْرأُ**

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١١٨ رقم ٦).
وفيه علتان:
١ ـ الرجل المبهم.
٢ ـ أبو معشر نجيح بن عبد الرحمٰن، وهو ضعيف. انظر: «الميزان» (٤/ ٢٤٦) والمجروحين (٣/ ٦٠). وبهما أعله الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩٥) والألباني في «الإرواء» (١/ ٢٠٩ رقم ١٩٢)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «التلخيص» (١/ ١٣٨).

(٣) عبد الملك بن مسلمة المصري: روى عنه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الحكم في كتاب فتوح مصر كثيراً. وهو ضعيف ترجمة ابن أبي حاتم (٢/ ٢/ ٣٧١) وذكر أن أباه روى عنه، وأنه قال: «هو مضطرب الحديث، ليس بقوي»، وأنه حدثه بحديث موضوع، وأن أبا زرعة قال: «ليس بالقوي، هو منكر الحديث»، وله ترجمة في «الميزان» و«لسان الميزان».
انظر: «رجال تفسير الطبري» ص٣٦٦ رقم الترجمة (١٦٨٦).

(٤) في «العلل» (١/ ٤٩ رقم ١١٦).

(٥) في «العلل» (٣/ ٣٨١ رقم ٥٦٧٥).

(٦) في المخطوط (ب): (بدليل) وفي حاشية المخطوط (أ) ما نصه: «قال المصنف رحمه الله في حاشية الأزهار أن هذا الحديث يدل على تحريم القراءة لكون له شواهد» اهـ.

(٧) زيادة من (ج).

الحَائِضُ ولَا النُّفَساءُ مِنَ القرآنِ شَيئاً». رَوَاهُ الدَّارقُطْنيُّ[1]) [٥٤ب] . **[ضعيف جداً]**

الحديث فيه محمد بن الفضل[2] وهو متروك، ومنسوب إلى الوضع، وقد روي موقوفاً، وفيه يحيى بن أَبي أُنَيْسَة[3] وهو كذاب. وقال البيهقي[4]: هذا الأثر ليس بالقوي، وصح عن عمر أَنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب، وساقه عنه في الخلافيات[5] بإسناد صحيح.

[الباب السابع]
باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه إلا أن يتوضأ

١٦/ ٣٠١ ـ (عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][6] قالتْ: قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: **«نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»**، فَقُلْتُ: إِنِّي حائِضٌ، فقالَ: **«إِنَّ حَيضَتَكِ لَيسَتْ في يَدِكِ»**، رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ)[7]. **[صحيح]**

---

(١) في «سننه» (٢/ ٨٧ رقم ٧). قلت: وفيه إبراهيم بن أحمد بن مروان. قال الدارقطني: ليس بقوي. وكذلك فيه محمد بن الفضل: وهو متروك وأخرجه في «سننه» أيضاً (١/ ١٢١ رقم ١٥) موقوفاً. قال الدارقطني: يحيى هو ابن أبي أنيسة ضعيف.

(٢) انظر: «التقريب» رقم (٦٢٢٥). و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥).

(٣) يَحْيى بن أبي أُنيسة: متروك الحديث، جَزَري، أخو زيد، عن عمرو بن شعيب والزهري: قال البخاري: ليس بذاك، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد والدارقطني: متروك. مات سنة (١٤٦هـ).
انظر: ترجمته في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٦٢) و«المجروحين» (٣/ ١١٠) و«الجرح والتعديل» (٩/ ١٢٩) و«الميزان» (٤/ ٣٦٤) و«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص٤٢١.

(٤) في «سننه الكبرى» (١/ ٨٩). قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٣٧ رقم ١٣٠٧).

(٥) (٢/ ٣٨ رقم ٣٢٥) بإسناد صحيح.
قلت: وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٨٩ رقم ١١٥).
وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٠٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٩٦ رقم ٦١٨) وإسناده صحيح. وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٨).

(٦) زيادة من (ج).

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٥) ومسلم (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ رقم ٢٩٨) وأبو داود =

الحديث حسنه الترمذي[1]، وهو صحيح بتصحيح مسلم إياه كما قاله ابن سيد الناس، وأخرجه له في صحيحه، وأما أبو الحسن الدارقطني[2] فإنه ذكر فيه اختلافاً على الأعمش في هذا الحديث وصوّب رواية من رواه عنه عن ثابت عن القاسم عن عائشة، وليس هذا الاختلاف الذي ذكره الدارقطني مانعاً من القول بصحته بعد أن بين فيه وجه الصواب [٦٦أ/ب] ولكنه تفرد به ثابت بن عبيد[2] وهو وإن كان ثقة فليس في مرتبة الحفظ والإتقان الذي يقبل معه تفرده، ويمكن أن يجاب عن إعلاله بالتفرد أن له طريقاً أخرى عند الدارقطني عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن السائب عن محمد بن أبي يزيد عن عائشة. وعن عبد الوارث بن سعيد وعبد الرحمٰن المحاربي كلاهما عن ليث بن أبي سليم عن القاسم عن عائشة. وعن أبي عمر الحوضي عن شعبة عن سليمان الشيباني عن القاسم عن عائشة. وهذه متابعات لطريق ثابت بن عبيد وهي وإن كانت واهية فهي تحصل تقوية.

قوله: (الخُمرة)، الخُمْرة بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم. قال الهروي[3] وغيره: وهي السجادة [١٩٩/جـ] وهي ما يضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص. وقال الخطابي[4]: هي السجادة يسجد عليها المصلي وهي عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلي وجهه فقط، وقد [تكون][5] عند بعضهم أكبر من ذلك.

= (١/ ١٧٩ رقم ٢٦١) والترمذي (١/ ٢٤١ رقم ١٣٤) وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح. والنسائي (١/ ١٤٦ رقم ٢٧١) وابن ماجه (١/ ٢٠٧ رقم ٦٣٢).

(١) في «سننه» (١/ ٢٤٢).

(٢) ثابتُ بن عُبيد الأنصاريُّ الكوفي روى عن مولاه زيد بن ثابت والبراء وابن عُمر وعدّةٍ.
ويروي عنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والأعمشُ ومسعرٌ والثوري، وثقه أحمد، وابن معين. وقال ـ الحافظ ـ في «التقريب»: ثقة من الثالثة.
[خلاصة القول المفهم على تراجم رجال جامع الإمام مسلم (١/ ٨٣ رقم الترجمة ١٨٢/ ٣)].

(٣) في «غريب الحديث» (١/ ٢٧٧).

(٤) في «معالم السنن» (١/ ١٧٩ ـ هامش السنن).

(٥) في (جـ): (يكون).

قوله: (إن حيضتك)، الحيضة قيدها الخطابي[1] بكسر الحاء المهملة يعني الحالة والهيئة. وقال المحدّثون: يفتحون الحاء وهو خطأ. وصوَّب القاضي عياض[2] الفتح وزعم أن كسر الحاء هو الخطأ لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح لا غير، وقد تقدّم كلام الحافظ والنووي في باب وجوب الغسل على الكافر[3].

والحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة ولكنه يتوقف على تعلق الجار والمجرور، أعني:

قوله: (من المسجد) بقوله: «ناوليني»، وقد قال بذلك طائفة من العلماء، واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها إذا لم يكن على جسدها نجاسة وأنها لا تمنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها، وعلقته طائفة أخرى بقولها: «قال لي رسول الله ﷺ من المسجد: ناوِليني الخُمْرة» على التقديم والتأخير. وعليه المشهور من مذاهب العلماء أنها لا تدخل لا مقيمة ولا عابرة لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[4]، وسيأتي الكلام عليه في هذا الباب.

قالوا: ولأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة، والجنب لا يمكث فيه، وإنما اختلفوا في عبوره. والمشهور من مذاهب العلماء منعه، فالحائض أولى بالمنع، ويحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا مسجد بيته الذي كان يتنفل فيه فيسقط الاحتجاج به في هذا الباب.

وقد ذهب إلى جواز دخول الحائض المسجد وأنها لا تمنع إلا لمخافة ما يكون منها زيد بن ثابت، وحكاه الخطابي عن مالك[5]

---

(١) في «إصلاح غلط المحدثين» (ص٢١ رقم ٤).

(٢) في «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/٢١٧).

(٣) بل في الباب الخامس: باب الغسل من الحيض عند الحديث رقم (١٢/٢٩٧) من كتابنا هذا. وليس في الباب الرابع: باب وجوب الغسل على الكافر.

(٤) وهو حديث ضعيف. سيأتي تخريجه برقم (٢٠/٣٠٥) من كتابنا هذا.

(٥) قلت: بل المشهور من مذهب مالك أن الحائض لا يجوز لها المرور مطلقاً سواء أمنت التلويث أم لا. =

والشافعي[1] وأحمد[2] وأهل الظاهر[3]، ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأي[4] وهو المشهور من مذهب مالك.

٣٠٢/١٧ ـ (وعَنْ مَيْمُونَةَ [رضي الله عنها][5] قالتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ على إحْدَانا وَهِيَ حائِضٌ فيَضَعُ رَأسَهُ في حِجْرِها فيقْرَأُ القُرآنَ وَهيَ حائِضٌ ثمّ تَقُومُ إحْدَانا بِخُمْرتِهِ فَتَضَعُها في الْمَسْجِد وَهيَ حائِضٌ. رَوَاهُ أحْمَدُ[6] والنسائيُّ)[7]. **[إسناده ضعيف]**

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا، أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن منبوذ عن أمه أن ميمونة، فذكره. ومحمد بن منصور ثقة[8]، ومنبوذ[9] وثقه

= انظر: «الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٠٩).

(١) قال النووي في «المجموع» (٢/ ٣٨٩): «وأما عبورها ـ أي الحائض ـ بغير لبث فقال الشافعي رضي الله عنه في «المختصر: أكره ممر الحائض في المسجد. قال أصحابنا: إن خافت تلويثه لعدم الاستيثاق بالشد أو لغلبة الدم حرم العبور بلا خلاف. وإن أمنت ذلك فوجهان الصحيح منها جوازه وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وبه قطع المصنف والبندنيجي وكثيرون، وصححه جمهور الباقين كالجنب وكمن على بدنه نجاسة لا يخاف تلويثه. وانفرد إمام الحرمين فصحح تحريم العبور وإن أمن لغلظ حدثها بخلاف الجنب والمذهب الأول» اهـ.

(٢) والمشهور من مذهب الحنابلة أنه يجوز عبور الحائض المسجد إذا أمنت التلويث، فإن خافت التلويث منعت.
انظر: «المغني» (١/ ٢٠٠) والمبدع (١/ ٢٠٦).

(٣) انظر: «المحلى» (١/ ١٨٤ ـ ١٨٧) رقم المسألة (٢٦٢).

(٤) قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٠٠): «وممن نُقِلت عنه الرُّخصةُ في العبورِ: ابنُ مسعود، وابن عباس، وابن المسيَّب، وابن جُبير، والحسن، ومالك، والشافعي.
وقال الثوريُّ وإسحاقُ: لا يمرُّ في المسجد إلَّا أن لا يجدَ بُدّاً، فيتيمم وهو قولُ أصحاب الرأي...» اهـ.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في «المسند» (٦/ ٣٣١).

(٧) في «سننه» (١/ ١٤٧ رقم ٢٧٣).

(٨) محمد بن منصور بن ثابت بن خالد الخُزاعي، الجَوَّاز: ثقة، من العاشرة مات سنة اثنتين وخمسين ومائة. «التقريب» رقم (٦٣٢٥).

(٩) مَنْبُوذ بن أبي سليمان المكي، يقال: اسمه سليمان، ومنبوذ لقبه: مقبول من السادسة. «التقريب» رقم (٦٨٨٠).

ابن معين[1]، [وقد أخرجه بنحو هذا اللفظ عنها عبد الرزاق[2] وابنِ أبي شيبة[3] والضياء في المختارة][4]. وللحديث شواهد.

أما قراءة القرآن في حجر الحائض فهي ثابتة في الصحيحين[5] وغيرهما من حديث عائشة وليس فيها خلاف.

وأما وضع الخُمرة في المسجد فهو حجة لمن قال بجواز دخول الحائض المسجد للحاجة، ومؤيد لتعليق الجار والمجرور في الحديث الأول بقوله: «ناوليني»، لأن دخولها المسجد لوضع الخمرة فيه لا فرق بينه وبين دخولها إليه لإخراجها، وقد تقدم الكلام على ذلك. وأخرج مالك في الموطأ[6] عن ابن عمر أَن جَوَارِيه كنّ يغسلنَّ رِجْلَيه ويُعْطِينه الخُمْرَةَ وهُنَّ حُيَّضٌ.

١٨/ ٣٠٣ ـ (وعَنْ جابر [رضي الله تعالى عنه][7] قالَ: كانَ أَحَدُنا يمر في الْمَسْجِدِ جُنُباً مُجْتازاً. رَواهُ سعِيد بْنُ مَنْصُور في سُنَنِهِ)[8]. **[إسناده ضعيف]**

١٩/ ٣٠٤ ـ (وَعَنِ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ [رضي الله عنه][7] قالَ: كانَ أَصْحابُ رَسُولِ الله ﷺ يَمْشُونَ في المَسجِدِ وهُمْ جُنُبٌ. رَواهُ ابْنُ المُنْذِرِ)[9]. **[إسناده ضعيف]**

---

(١) كما في «الجرح والتعديل» (٨/ ٤١٨) و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٦٣) وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٢٤).
وقال الذهبي في «الكاشف» (٣/ ١٥٣ رقم ٥٧٢٤): ثقة.
قلت: ومثل هذا لا يقال له مقبول: أي لين الحديث إذا انفرد. لكن علة الإسناد أم منبوذ، حيث لم يرو عنها إلا ابنها منبوذ، ولم يوثقها أحد فهي مجهولة.

(٢) في «المصنف» (١/ ٣٢٥ رقم ١٢٤٩)، وأخرجه من طريقه الطبراني في «الكبير» (ج٢٤ رقم ٢٢) وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٤٤).

(٣) في «المصنف» (١/ ٢٠٢) والمرفوع صحيح لغيره والله أعلم.

(٤) زيادة من (أ) و(ب).

(٥) البخاري رقم (٢٩٧) ومسلم رقم (١٥/ ٣٠١) عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله يتكئُ في حِجري وأنا حائضٌ فيقرأ القرآن».

(٦) (١/ ٥٢ رقم ٨٨) بسند صحيح. (٧) زيادة من (ج).

(٨) (٤/ ١٢٧٠ رقم ٦٤٥) بسند ضعيف لأن أبا الزبير مدلس ولم يصرح بالسماع.
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠٦ رقم ٦٣١) والبيهقي في «سننه الكبرى» (٢/ ٤٤٣) كلهم من طريق هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

(٩) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠٨) بدون سند معلقاً، وأخرجه ابن أبي شيبة في =

[الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة[1]، وقد][2] أراد المصنف بهذا الاستدلال لمذهب من قال: إنه يجوز للجنب العبور في المسجد، وهم ابن مسعود[3] وابن عباس[4]،

= «المصنف» (١/ ١٤٦) عنه بلفظ «كان الرجل منهم يجنب، ثم يدخل المسجد فيحدث فيه»، بسند ضعيف.

(١) في «المصنف» (١/ ١٤٦) وقد تقدم. (٢) زيادة من (أ) و(ب).

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤١٢ رقم ١٦١٣): عنه أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً ولا أعلمه إلا قال: «ولا جنباً إلا عابري سبيل».
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره رقم (٩٥٥٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٣).
بسند منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٤) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠٦) عنه قال: «ولا جنباً إلا عابري سبيل»، قال: إلا وأنت مار فيه».
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره رقم (٩٥٥٥).
بسند ضعيف لضعف أبي جعفر الرازي.
وقد فسر قوله تعالى: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ بالجنب يمر في المسجد جماعة من التابعين منهم عطاء: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧) بسند ضعيف لعنعنة ابن جريج. ومنهم الحسن: أخرجه ابن جرير في تفسيره قم (٩٥٥٩) بسند ضعيف لعنعنة قتادة. ومنهم إبراهيم النخعي: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٦) بسند صحيح.
• وقد ثبت عن ابن عباس في تفسير الآية خلاف هذا بسند صحيح عنه.
أخرج الطبري في «تفسيره» رقم (٩٥٣٧) عنه في قوله: «ولا جنباً إلا عابري سبيل»، قال المسافر. وقال ابن المثنى: السفر.
بسند صحيح، ولا تضر عنعنة قتادة لأن حديثه جاء من طريق شعبة.
• وله شاهد من قول علي:
أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠٨ ث ٦٣٤) عن علي في قوله: «ولا جنباً إلا عابري سبيل» قال: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة فيتيمم ولا يصلي حتى يجد الماء».
بسند ضعيف لأن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى فيه ضعف من قبل حفظه. لكنه توبع. فقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢١٦).
عن علي قال: أنزلت هذه الآية في المسافر ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾. قال: إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء، فإذا أدرك الماء اغتسل.
وقد فسر قوله تعالى: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ بالمسافرين جماعة من التابعين. منهم: مجاهد. أخرجه ابن جرير في تفسيره رقم (٩٥٤٣) و(٩٥٤٤) و(٩٥٤٥) و(٩٥٤٦) من طرق عن مجاهد.
ومنهم: عمرو بن دينار. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٦١٤) بسند صحيح.
ومنهم: سعيد بن جبير. أخرجه ابن جرير في تفسيره رقم (٩٥٤٠) بسند صحيح. =

والشافعي[1] وأصحابه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[2]، والعبور إنما يكون في محل الصلاة وهو المسجد لا في الصلاة، وتقييد جواز ذلك بالسفر [٢٠٠/جـ] لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار، لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكراراً يصان القرآن عن مثله.

وقد أخرج ابن جرير[3] عن يزيد بن أبي حبيب أن رجالًا من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد فكانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[2]، وهذا من الدلالة على المطلوب بمحل لا يبقى بعده ريب.

= ومنهم: سليمان بن موسى. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٧) بسند صحيح.
ومنهم: الحكم بن عتيبة. أخرجه ابن جرير في تفسيره رقم (٩٥٥١) بسند صحيح.
ومنهم: الحسن بن مسلم. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٧) بسند صحيح.
قلت: فتحصل في معنى الآية قولان:
الأول: أن معنى الآية: لا يقرب الصلاة الجنب إلا أن يكون مسافراً فيتيمم ويصلي هذا التفسير ثابت عن ابن عباس وعلي وجماعة من التابعين كما تقدم.
والثاني: أن معنى الآية: لا تقرب موضع الصلاة وأنت جنباً إلا أن تكون ماراً في المسجد غير ماكث فيه.
والراجح أن المراد بالآية المجتاز، وليس المسافر، فيرجحه أن الله سبحانه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟...﴾ [النساء: ٤٣] الآية. فلو كان يقصد بقوله: إلا عابري سبيل هو المسافر، لم يكن لإعادة ذكره معنى.
ورجح هذا القول ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣١٣).

(١) انظر: «الأم» (١/ ٢١١) رقم المسألة (٧١٩).

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٣) في «جامع البيان» (٤/ج٥/ ٩٩).
وأورده ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣١١) وقال عقبه: «ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حَبيب، رحمه الله، ما ثبت في صحيح البخاري (رقم: ٢٩٨) أن رسول الله ﷺ قال: «سُدُّوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر». وهذا قاله في آخر حياته ﷺ، علماً منه أن أبا بكر رضي الله عنه، سيلي الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيراً للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه، رضي الله عنه.
ومن روى: «إلا باب علي» كما وقع في بعض «السنن»، فهو خطأ، والصحيح ما ثبت في الصحيح...» اهـ.

وأما ما استدل به القائلون بعدم جواز العبور وهم العترة ومالك[1] وأبو حنيفة[2] وأصحابه من قوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[3] وسيأتي، فمع كونه فيه مقال سنبيّنه، هو عام مخصوص بأدلة جواز العبور.

وحمل الآية على من كان في المسجد [وأجنب][4] تعسف لم يدل عليه دليل.

٢٠/ ٣٠٥ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها][5] قَالَتْ: جاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَوُجُوهُ بُيوتِ أصحْابهِ شَارِعةٌ في المَسْجِدِ، فقالَ: «**وَجِّهُوا هٰذِهِ البيُوتَ عَنِ المسْجِدِ**»، ثمَّ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يَصْنعِ القَوْمُ شَيئاً رَجاءَ أنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصةٌ فَخَرَجَ إلَيْهِم فقالَ: «**وَجِّهُوا هٰذِهِ البُيوتَ عَنِ المسْجِدِ فإني لَا أُحِلُّ المسْجِدَ لِحَائِض وَلَا جُنُب**». رَوَاهُ أَبُوَ دَاوُدَ)[6]. **[ضعيف]**

---

(١) انظر: «الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٢٠٩).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (١/ ٥٦) والمبسوط (٣/ ١٥٣).

(٣) وهو حديث ضعيف سيأتي تخريجه رقم (٢٠/ ٣٠٥) من كتابنا هذا.

(٤) في «المخطوط» «واجتنب» والصواب ما أثبتناه.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في «سننه» رقم (٢٣٢).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٢) وابن خزيمة رقم (١٣٢٧) وفي سنده أفلت بن خليفة قال عنه ابن حزم في «المحلى» (٢/ ١٨٦): «أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة، وحديثه هذا باطل».

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١١٠): وحديث عائشة وقد ذكرته في غير هذا الموضع، وهو غير ثابت، لأن أفلت مجهول، لا يجوز الاحتجاج بحديثه. وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٥٨ ـ هامش السنن): «وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلتُ راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه».

قلت: وقد قال أحمد في أفلت هذا: ما أرى به بأساً ـ كما في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٤٦).

وقال الذهبي في «الكاشف» رقم (٤٦١): صدوق.

وقال الدارقطني: صالح. كما في «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٢٠).

والحق أن أفلت: صدوق.

وفي إسناد الحديث جسرة بنت دجاجة:

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٧٦): «عند جسرة عجائب». =

٣٠٦/٢١ ـ (وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [رضي الله عنها][(١)] قالتْ: دخَلَ رَسُولُ الله ﷺ صَرْحَةَ هٰذا المسْجِد فَنَادَى بأعْلَى صَوْتِهِ: «**إنَّ المسْجِد لَا يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنُبٍ**». رَواهُ ابنُ ماجَهْ)[(٢)]. **[ضعيف]**

[الحديث الأول صحيح[(٣)] كما سيأتي.

و][(٤)]أخرج الثاني أَيضاً الطبراني[(٥)] قال أبو زرعة: الصحيح حديث عائشة، وكلاهما من حديث أَفلت بن خليفة عن جسرة، [٦٦ب/ب] وضعف ابن حزم[(٦)] هذا الحديث فقال: بأن أفلت مجهول الحال.

وقال الخطابي[(٧)]: ضعَّفوا هذا الحديث. وأفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج به وليس ذلك بسديد، فإن أَفلت وثقه ابن حبان[(٨)]، وقال أبو حاتم[(٩)]: هو شيخ، وقال أحمد بن حنبل[(١٠)]: لا بأس به. وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد. وقال في الكاشف[(١١)]: صدوق. وقال في البدر المنير: بل هو مشهور ثقة، وأما جسرة فقال البخاري[(١٢)] إن عندها عجائب.

قال ابن القطان[(١٣)]: وقول البخاري في جسرة إن عندها عجائب لا يكفي في رد أخبارها.

= وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة.
قلت: ولا أعلم أحداً تابع جسرة، بل إنه قد اختلف عليها في هذا الحديث.
وخلاصة القول أن حديث عائشة ضعيف، والله أعلم.

(١) زيادة من (ج).
(٢) في «سننه» (رقم ٦٤٥).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٣٠): «هذا إسناد ضعيف. محدوج: لم يوثق. وأبو الخطاب: مجهول...» اهـ.
وخلاصة القول أن حديث أم سلمة ضعيف، والله أعلم.
(٣) بل حديث ضعيف كما تقدم آنفاً. (٤) زيادة من (أ) و(ب).
(٥) في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٧٣) رقم (٨٨٣). (٦) في «المحلى» (٢/ ١٨٦).
(٧) في «معالم السنن» (١/ ١٥٨ ـ هامش السنن).
(٨) في «الثقات» (٦/ ٨٨). (٩) في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٤٦).
(١٠) كما في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٤٦). (١١) رقم (٤٦١).
(١٢) في «التاريخ الكبير» (٢/ ٧٦). (١٣) في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٣٢).

وقال العجلي[1]: تابعية ثقة.

وذكرها ابن حبان في الثقات[2].

وقد حسَّن ابن القطان[3] حديث جسرة هذا عن عائشة وصحَّحه ابن خزيمة[4]. قال ابن سيد الناس: ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه [٥٥أ] لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج. فلا حجة لأبي محمد يعني ابن حزم في رده، ولا حاجة بنا إلى تصحيح ما رواه في ذلك لأن هذا الحديث كاف في الرد.

قال الحافظ[5]: وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة: إن أَفلت متروك فمردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث.

والحديثان يدلان على عدم حل اللبث في المسجد للجنب والحائض وهو مذهب الأكثر، واستدلوا بهذا الحديث وبنهي عائشة عن أن تطوف بالبيت، متفق عليه[6]، وقال داود[7] والمزني وغيرهم: إنه يجوز مطلقاً. وقال أحمد بن حنبل[8] وإسحٰق: إنه يجوز للجنب إذا توضأ لرفع الحدث لا الحائض فتمنع.

قال القائلون بالجواز مطلقاً: إن حديث الباب كما قال ابن حزم باطل، وأما حديث عائشة فالنهي لكون الطواف بالبيت صلاة وقد تقدم، والبراءة الأصلية قاضية بالجواز، ويجاب بأن الحديث [٢٠١/جـ] كما عرفت إما حسن أو صحيح، وجزم ابن حزم بالبطلان مجازفةٍ، وكثيراً ما يقع في مثلها، واحتج من قال بجوازه للجنب إذا توضأ بما قاله المصنف بعد أَن ساق هذا الحديث ولفظه وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقاً، لكن خرج منه المجتاز لما سبق، والمتوضئ كما ذهب إليه

---

(١) في «الثقات» (٢/ ٤٥٠).

(٢) (٢/ ١٢١).

قلت: العجلي، وابن حبان متساهلان.

(٣) في «الوهم والإيهام» (٥/ ٣٣٢).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٣٢٧).

(٥) في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٠).

(٦) البخاري رقم (٢٩٤) ومسلم رقم (١٢١١).

(٧) انظر: «المحلى» المسألة (٢٦٢).

(٨) انظر: «المغني» (١/ ٢٠٢) ومسائل أحمد وإسحاق (١/ ٢٠، ٩١).

أحمد وإسحاق لما روى سعيد بن منصور في سننه[1]، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة». وروى حنبل بن إسحاق صاحب أحمد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث»[2] انتهى. ولكن في كلا الإسنادين هشام بن سعد[3]، وقد قال أبو حاتم[4]: إنه لا يحتج به، وضعفه ابن معين وأحمد والنسائي. وقال أبو داود[5]: إنه أثبت الناس في زيد بن أسلم، وعلى تسليم الصحة لا يكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما إذا خالف المرفوع إلا أن يكون إجماعاً.

---

(١) (٤/ ١٢٧٥ رقم ٦٤٦) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٤٦) بسند حسن.
وذكره المنذري في «الأوسط» (٢/ ١٠٨).

(٣) هشام بن سعد القرشي، مولاهم، أبو عبّاد، ويقال: أبو سعد، المدني.
توفي في حدود سنة (١٦٠هـ).
ضعفه ابن معين في رواية، وفي أخرى قال: «صالح، وليس بمتروك الحديث».
وقال ابن المديني: «صالح، وليس بالقوي».
وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث يستضعف، وكان متشيعاً».
وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به، هو ومحمد بن إسحاق عندي سواء».
وقال أبو زرعة: «شيخ محلّه الصدق، وكذلك محمد بن إسحاق هو هكذا عندي، وهشام أحب إليّ من محمد بن إسحاق».
وقال العجلي: «جائز الحديث، حسن الحديث».
وقال الساجي: «صدوق».
انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٩ ـ ٤١ رقم ٨٠) و«الجرح والتعديل» (٩/ ٦١ ـ ٦٢ رقم ٢٤١) وذهب الحافظ في «التقريب» رقم (٧٢٩٤) إلى أن هشام بن سعد صدوق له أوهام وذهب الحافظ الذهبي في «الكاشف» (٣/ ٢٢٢ رقم ٦٠٦٤) إلى أنه حسن الحديث.
قلت: والذي يترجح من أقوال أئمة «الجرح والتعديل» ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر، إلا في روايته عن زيد بن أسلم فإنه ثقة فيه لطول ملازمته له ومعرفته بحديثه. ولذا قال أبو داود: «أثبت الناس في زيد بن أسلم».

(٤) في «الجرح والتعديل» (٩/ ٦١ ـ ٦٢ رقم ٢٤١).

(٥) كما في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٩٨ رقم ٩٢٢٤).

[الباب الثامن]

باب طَوْف الجنب على نسائه بغسل وبأغسال

٢٢/ ٣٠٧ ـ (عَنْ أَنَسٍ [رضي الله عنه][١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَطُوفُ على نِسائِهِ بِغُسْلٍ واحِد. رَوَاهُ الجَمَاعَة إلَّا البُخارِيَّ[٢]، ولأَحْمَدَ[٣] والنَّسائيِّ[٤]: فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ واحِد). **[صحيح]**

الحديث أخرجه البخاري[٥] أيضاً من حديث [قتادة عن][٦] أنس بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة، قال: قلت لأنس بن مالك: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين». ولم يذكر فيه الغسل.

قال ابن عبد البر: ومعنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد، والله أعلم، لأنهن كن حرائر وسنته ﷺ فيهن العدل بالقسم بينهن وأن لا يمس الواحدة في يوم الأخرى.

وقال ابن العربي[٧]: إن الله أعطى نبيه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٨٩) ومسلم رقم (٣٠٩) وأبو داود رقم (٢١٨) والترمذي رقم (١٤٠) والنسائي (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤ رقم ٢٦٤) وابن ماجه رقم (٥٨٨). وهو حديث صحيح.

(٣) في «المسند» (٣/ ٩٩).

(٤) في «سننه» (١/ ١٤٣ رقم ٢٦٣).

(٥) في «صحيحه» (رقم ٢٦٨).

(٦) زيادة من (أ) و(ب).

(٧) في «عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي» (١/ ٢٣١).
واستغرب الحافظ قول ابن العربي في «فتح الباري» (١/ ٣٧٩) فقال: «وأغرب ابن العربي فقال: إن الله خص نبيه بأشياء: منها: أنه أعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق، يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة، وكانت تلك الساعة بعد العصر، فإن اشتغل عنها، كانت بعد المغرب. ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلًا...» اهـ.

تكون مقتطعة له من زمانه يدخل فيها على جميع أزواجه أو بعضهن. وفي مسلم إن تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب أو غيره.

وقد أسلفنا في باب تأكيد الوضوء للجنب[1] تأويل النووي، فليرجع إليه.

والحديث يدل على عدم وجوب الاغتسال على من أراد معاودة الجماع. قال النووي: وهذا بإجماع المسلمين، وأما الاستحباب فلا خلاف في استحبابه للحديث الآتي بعد هذا، ولكنه ذهب قوم إلى وجوب الوضوء على المعاود وذهب آخرون إلى عدم وجوبه، وقد ذكرنا ذلك في باب تأكيد الوضوء للجنب.

٣٠٨/٢٣ ـ (وَعَنْ أبي رَافِعٍ مَوْلى رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ على نِسائِهِ في لَيلَةٍ، فاغتَسلَ عِندَ كُلِّ امْرَأة منْهُنَّ غسْلًا، فَقُلْت: يا رَسُولَ الله لَوِ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا واحِداً، فقالَ: «**هٰذا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وأَبُو دَاوُدَ[3]. **[حسن]**

الحديث [٢٠٢/جـ] أخرجه أَيضاً النسائي[4] وابن ماجه[5] [والترمذي][6]، قال الحافظ[7]: وهذا الحديث طعن فيه أبو داود فقال: حديث أَنس أصح منه انتهى. وهذا ليس بطعن في الحقيقة لأنه لم ينف عنه الصحة.

قال النسائي: ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة وذاك أخرى.

وقال النووي[8]: هو محمول على أَنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين.

والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه.

---

(١) الباب الخامس عند الحديث رقم (١٦/٢٧٩) ـ (١٨/٢٨١) من كتابنا هذا.
(٢) في «المسند» (٦/٨).
(٣) في «سننه» رقم (٢١٩).
(٤) في «عشرة النساء» له رقم (١٤٩) وفي «السنن الكبرى» (٥/٣٢٩ رقم ٩٠٣٥).
(٥) في «سننه» (١/١٩٤ رقم ٥٩٠).
(٦) لم يخرجه الترمذي في «سننه» بل أشار إليه بقوله (١/٢٦٠): وفي الباب عن أبي رافع، وما بين الحاصرتين ليس في (جـ).
(٧) في «التلخيص الحبير» (١/١٤١).
(٨) في «شرحه لصحيح مسلم» (٣/٢١٨).